تعود عليهما مما كان سببا لهلاكهما صرعت قومه صلى الله عليه وسلم
الذين ارسله الله اليهم فلم يؤمنوا به اي القتهم قتلى بين يديه حبايل
جمع حباله وهي التي يصاد بها يسمى الحابل بغي عليه صلى الله عليه وسلم
مدها اي تلك الحبايل اليه المكر حال كونه منهم وهو ابطان السوء مع
اظهار خلافه والدها هو بالكسر كالدهي جودة الراي وفي كلامه ره
استعاره بالكناية من حيث تشبيه القوم من عي بين يديه
صلى الله عليه وسلم بصيود مصروعة بين يدي الصياد الذي
جار بوه البغي تشبكة الصاد من حيث تشبيه المكر والدها ومن حيث
تشبيه بحبالة الشبكة التي يمدها الصايد حتى يقع فيها الصيد
وتخييلة باثبات المد اللازم للمشبه به وترشيحه بذكر الصرع
اللايق بالمشبه وبما تقررته علم ان في كلامه ثلاث استعارات
مكنيات الاولى تشبيه القوم بالصيد وجرد لها بذكر الصرع
والمكر والدها لهم ورشح او خيل لها بذكر الحبايل والمد والثانيه
تشبيه البغي بالشبكه وخيل لها باثبات الحبايل له ورشح بذكر
المد وجرد بذكر الصرع الملايم للبغي والثالثه تشبيه المكر والدها
بالصايد على مامر وخيل باثبات المد ورشح بذكر الحبايل وجرد
بذكر الصرع هنا ايضا اذ لا مانع من اشتراك مكنيتين او اكثر
في كون الشي الواحد تخييلا وترشيحا او تجريدا للكل اعتبار الكل على
حدتها بما يناسبها فبسبب مكرهم ودهايهم اتتهم من قبله صلى
الله عليه وسلم ما اوجب عود تلك الحبايل اليهم ولا يحيق المكر السيء
الا باهله فلا يمكرون به مكرا ولا يكيدون به كيدا الا عاد عليهم
وكيف لا وكلما تحزبوا الحزبه وحاولوا اخفا امره بدد الله جمعهم
به وفتك ساداتهم واظهر امره عليهم وهو الذي ايدك بنصره وبالمومنين

فمن ذلك

بالصايد بدل في بعضهم نسخة المد الحبالة وع

الذي جاز بحوه

فمن ذلك انهم اي انتهم خيل الي الحرب تختال اي يتبختر بها راكبوها
تيها وتعجبا وللخيل النفايس التمو عليها الشجعان في الوغا اي الحرب
متعلق بقوله خيلا اي لم تتوقع عن الوقوع في وهدة والاصطدام
بنحو شجرة وهذا تذييل فصدت فيهم اي في ابدانهم القنا اي الرماح
جمع قناه وفي هذا الاستعارة المشهورة في قوله تعالى جدارا يريد
ان ينقض ولا ينافي ذلك عده كنزبين له من انواع المجاز باعتبار ان
فيه اضافة الفعل الى ما لا يصح منه وهو الارادة التي هي من صفات
الحي لان ذلك مبني على تشبيه ميله للوقوع بارادته له والاستعارة
مجاز علاقته المشابهة ومن ثم قيل زوج المجاز بالتشبيه فتولد بينهما
الاستعارة وهل هي مجاز لغوي او عقلي خلاف والاصح الاول لانها
موضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا لاعم منهما فاسد في رايت اسدا
يرمي موضوع للسبع لا للشجاع ولا للحيوان الجري فبسبب قصدها
لهم كانت توالي الطعن اي الطعنات المشبهة بالقوافي في تتابعها
حال كون ذلك الطعن منها اي تلك الرماح ما شانها اي عابها ولي بسبح
سنانه اي الطعن الايطاء وهو تكرير القافيه المتحدة لفظا ومعنى
قبل عدد مختلف فيه عندهم المشبه به الطعنات الواردة على محل
واحد من غير ان تؤثر الثانية شيئا لم تؤثره المتلوه وهو معيب في المشبه
لانه يدل على عجز الشاعر وتقصيره والمشبه لانه يدل على قصر ساعد
الشجاع وعدم تمكنه وتخبره وهذا الحل اولى مما سلكه الشارح كما
يعلم بتامله نعم قوله ولكثرة ما علمت رماحهم في اجساد عدوهم
تاتي الطعنة الثانية مكان الاولى حتى كانها واحدة لسرعة الطعن
والاثرنه اي وقعت تلك الخيل لما ركضت في مهامه الحرب بارض العدو
في الاقطار الحجازية وغيرها حتى في مكة في غزوة الفتح لما ازدحمهم

Copyright © King Saud University